

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Mohamed Boudiaf University of
M'sila Faculty of Economic,
Commercial and Sciences
Management
Department of management



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير
قسم علوم التسيير

موضوع تقرير تربص

صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنك السلام ولاية المسيلة

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس
في علوم: التسيير تخصص: إدارة مالية

تحت إشراف:

الأستاذ بن البار موسى

من إعداد الطلبة:

معمرى ألاء

بوذينة شهيرة

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها
إلى رمز العطاء ونبع الحنان والوفاء
إلى امي حبيبتي التي جاهدت وسهرت لتسعدنا حتى في أصعب حالاتها
لك يا أجمل حواء
حفظها الله واطال في عمرها
إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير
صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة الذي لم يبخل علي طيلة حياته والذي العزيز حفظه الله وادامه تاج
فوق راسي
إلى أخي الغالي الوحيد يعقوب حفظه الله
إلى من قاسموني الحياة حلوها ومرها
إلى من شجعوني ودعموني
إلى من اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة اخواتي الغاليات
إلى صديقاتي الغاليات اللواتي لم اندم على صحبتهن

ألاء معمري

إهداء

انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعا السنين التي مضت
أهدي تخرجي إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي أمي الحنونة
إلى أبي العزيز الذي كان سنداً لي في مسيرتي
إلى أبنائي نجوم سمائي المتلألئة وزوجي سندي في الحياة
إلى إخوتي الذين ولدتهم لي الأيام كانوا سنداً لي
بفضلكم أقف في هذا الموقف الجميل والمشرف.
شكراً لكل أساتذتي
شكراً إلى كل من علمني حرفاً
شكراً لكم جميعاً

بوذية شهيرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والشكر

والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

لا يسعنا الا ان نتقدم بجزيل الشكر الى استاذي الكريم بن البار موسى لتفضله بالإشراف على هذا البحث ولتوجيهاته القيمة التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذ قسمية محمد على ما قدمه من مساعدة

كما أتقدم بالشكر الى جميع من ساعدنا وأمد لنا يد العون من قريب او بعيد خاصة أساتذتي الأفاضل في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كما أشكر جميع زملائي وزميلاتي تخصص إدارة مالية على أجمل اللحظات التي قضيناها مع بعض في جو الاجتهاد والمنافسة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي وقد شكل تمويلها مركز اهتمام جميع مسؤولو المؤسسات حيث يعتبر التمويل من أهم الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا الدور الذي يلعبه في تمويل الاقتصاد سواء على المستوى الكلي أو الجزئي وذلك من خلال توفير كل الاحتياجات المالية والتمويلية لمختلف المؤسسات الاقتصادية سواء كان بالطرق التقليدية أو المستحدثة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم البحث عن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فهي ترجع إلى العديد من العوامل منها ما هو مشترك بينها في مختلف دول العالم كخصوصيتها المالية تجاه عدم تماثل المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل والآثار السلبية لصغر حجمها وما تختصه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضيق مصادر التمويل خاصة التي تساعد من تقليل آثار عدم توافق المعلومات وضعف هذه المؤسسات في تحكمها بالتكنولوجيا التي تساعد على جذب مؤسسات التمويل المتخصصة.

Abstract

Small and medium enterprises play a fundamental role in the process of economic and social development, and their financing has formed the center of attention of all institutional officials, as financing is considered one of the most important basic pillars for achieving economic development, and this role it plays in financing the economy, whether at the macro or partial level, by providing all financial and financing needs to various economic institutions, whether by traditional or innovative methods.

This study aims to search for financing formulas in small and medium enterprises, and then search for the problem of financing small and medium enterprises in Algeria, as it is due to many factors, including what is common between them in various countries of the world, such as their financial specificity towards the asymmetry of information between them and financing institutions and the negative effects Because of their small size and the narrow sources of financing that specialize in small and medium enterprises, especially that help reduce the effects of information incompatibility and the weakness of these institutions in their control of technology that helps attract specialized financing institutions.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I.....	إهداء
III.....	شكر وتقدير
IV.....	المخلص:
VI.....	فهرس المحتويات
أ.....	مقدمة:
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
4.....	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4.....	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
7.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل الاسلامي
11.....	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
13.....	المطلب الرابع: أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثاني: التعريف ببنك السلام ومعرفة أهم الصيغ الموجودة	
15.....	المطلب الأول: التعريف ببنك السلام.
16.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل ببنك السلام.
25.....	خاتمة
26.....	الاقتراحات:
27.....	المراجع:

مقدمة

بدأ الاهتمام يتجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في دول العالم الثالث الذي يعتمد اقتصادها فعلا عليها اذ انها تمثل العمود الفقري للاقتصاد القومي وتمثل وسيلة للحد من البطالة نظرا لكثافة عنصر العمل بها وانخفاض ما تستلزمه من رأسمال لخلق فرص العمل فالجزائر أعطت اهتماما واسعا للنهوض بهذا النوع من المؤسسات وتطويره من خلال البحث عن الصيغ التمويلية بسبب صعوبة التمويل التي يواجهها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذين لا تتوفر لديهم رؤوس أموال كافية للبدء في الاستثمار والقيام بالمشاريع الخاصة.

فجاءت هذه الصيغ لتلبي حاجات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترفض التعامل مع المؤسسات الربوية التي تعتمد على الفوائد الثابتة انطلاقا من هنا يمكن طرح الإشكالية:

الإشكالية: ما هو واقع صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك السلام؟

وعلى ضوء هذه التساؤلات تتبلور لنا الفرضية التالية:

الفرضية: يسعى بنك السلام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ متعددة وفعالة

أهداف التربص

- ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحديد صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك السلام.
- تحديد المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية التربص:

تكمن أهمية الدراسة في كون مدى أهمية صيغ التمويل الإسلامي ببنك السلام

الإطار الزمني والمكاني:

تم عمل التربص في بنك السلام بولاية المسيلة. الجزائر

يوم:

صعوبات التربص:

النتائج المرجوة استخدامها:

- معرفة الصيغ التي تعمل بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة أن هناك ما يجاوز خمسين تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من المؤسسات، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي، ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو تعريفا إداريا مثل ألمانيا الغربية سابقا.

وفيما يلي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

- الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرف المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل (قرشي و ساسي، التسيير المالي (الإدارة المالية)، 2006، صفحة 398).

- اليابان:

ظهر مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بعد الحرب العالمية الأولى وتميز عن غيره من المؤسسات الأخرى بارتفاع معدل المكننة.

كما اختلف مؤشر العمالة المستخدم في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحدده الفقه الاقتصادي الياباني ب 300 عامل إذا كانت المؤسسة صناعية وب 50 عامل إذا كانت المؤسسة خدمية وهو بذلك لم يفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبرهما امتداد لبعضهما البعض (شريف، 2007).

- الاتحاد الأوروبي:

استنادا إلى تصريحات مجلس الاتحاد الأوروبي، لا يمكن إعطاء تعريف عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر وكقاعدة عامة للمنظمة تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة يكون عدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل. (قرشي و ساسي)

- منظمة العمل الدولية:

طبقا لمنظمة العمل الدولية، لا يمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم الصغير أو المتوسط للعمل التجاري، ولا يمكن لهذا التعريف أن يعبر عن الاختلافات بين الشركات أو القطاعات أو البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة، وتستند معظم تعاريف الحجم إلى معايير من قبيل عدد العاملين أو الميزانية الإجمالية، أو الرقم السنوي للأعمال. (غياط و قوم، 2008)

- المغرب:

يعرفها المشرع المغربي على أنها المؤسسات التي تشغل أقل من 49 عامل والأموال المستثمرة فيها لا تزيد عن 625 ألف دولار.

- الجزائر:

الجزائر على غرار باقي الدول لم تدرج تعريفا دقيقا في كتاباتها الاقتصادية لهذه المؤسسات على أساس أنه تتحكم فيها عدة معايير غير أن هذا لم يمنع وجود محاولات لإيجاد تعريف لها يتمثل في

المحاولة الأولى:

ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات منذ وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية المخطط الرباعي (1974) (1977) لوزارة الصناعة والطاقة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاجية.

- مستقلة قانونيا وتشغل أقل من 500 عامل؛

- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلب إنشائها أقل من 10 مليون دينار جزائري.

المحاولة الثانية:

في إطار الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي انعقد في أبريل 1983 بالجزائر طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة تعريفا يرتكز على معيارين كميين هما: اليد العاملة ورقم الأعمال، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك التي تتوفر فيها

المواصفات التالية:

- تشغل أقل من 200 عامل؛

- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري. (مالكية، 2008، صفحة 3)

التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري:

في ظل غياب تعريف قانوني محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كانت الحكومة مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذه المؤسسات وهو ما دفع القانون الجزائري إلى الأخذ بالتعريف نفسه المطبق في الاتحاد الأوروبي، حيث في 12 ديسمبر 2001 صدر القانون رقم 01-189 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج للسلع أو الخدمات، توظف من إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (براهيمي، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية،

2009، صفحة 133)

والجدول التالي يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الجدول رقم 1: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الصفحة السنوية	رقم الأعمال السنوي	عدد العمال	الصف
اقل من 10 مليون د ج	اقل من 20 مليون د ج	1 - 9	مؤسسة مصغرة
اقل من 100 مليون د ج	اقل من 200 مليون د ج	10 - 49	مؤسسة صغيرة
بين 100 و 500 مليون د ج	من 200 الى 2 مليار د ج	50 - 250	مؤسسة متوسطة

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المضاربة:

تعتبر المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك بالجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها كما يمكن تعريفها بأنها: المضاربة عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، إما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله أي أن رأس مال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر (الزحيلي، صفحة 438) وتتقسم المضاربة إلى: مطلقة ومقيدة.

- 1- **مضاربة مطلقة:** هي التي تترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من رأس المال من غير تعيين العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم (العالي، صفحة 58.59)
 - 2- **مضاربة مقيدة:** في هذا النوع من المضاربات يضع صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب في إجراء عملية المضاربة، أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة (الخصيري، صفحة 108)
- المرابحة:**

وهي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم (البيلي، الصفحات 36-37)، هي أن يقوم البنك بشراء سلعة بعد تقدم العميل بالطلب للبنك، فيقوم هذا الأخير بشرائها بثمن نقدي وإعادة بيعها للعميل بعد تملكها بثمن أعلى والتمويل بالمرابحة نوعان:

المرابحة البسيطة وهي معاملة تجارية عادية، يقوم من خلالها الوسيط (البنك) بشراء سلعة وإعادة بيعها بعد تملكها حيث يستفيد البنك من هامش الربح عند البيع الرسمي للسلعة وتعرف أيضا المرابحة البسيطة بالمباشرة.

المرابحة للأمر بالشراء وتختلف هذه الصيغة عن المرابحة البسيطة بوجود طرف ثالث، حيث تتم بإبرام عقدان عقد بين البائع والبنك وعقد بين البنك والأمر بالشراء، وهي حسب الباحث أحمد ملحم "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من العميل الى المصرف يقابله قبول من المصرف ووعده من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليها مسبقا" (توكالي و سعيداني، الصفحات 201-225)

الاستصناع:

يُعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع. ويعرف بأنه عقد علي مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، والاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي (الصنع) بالضم مصدر قولك صنع إليه

معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل الرازي والصناعة بكسر الضاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: واصطنعتك لنفسي يقول ابن منظور " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً.

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة طلب الفعل الرازي، أما الاستصناع في الاصطلاح فقد عرف بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وهنا قد بين كونه عقداً، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً، وعرف أيضاً بأنه طلب الصناعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا وكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صورته. وعرف أيضاً هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه. ويرى الباحث أن الاستصناع هو: عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و / أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً.

أنواعه: الاستصناع والاستصناع الموازي

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد.

الأول ويسمى استصناع موازي. (أحمد، عياش، و صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي واثرها على قرار التمويل)

بيع السلم:

وهو بيع الشيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الاسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها (الحناوي و صالح، 2000)

شروط السلم:

1. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة
2. لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد

3. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك و قضى العرف بذلك
4. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال .
5. يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم.
6. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد
7. إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة فإن العقد يعد مفسوخا، ما لم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع اي عوض عن نظير ذلك .
8. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم .
9. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلا منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك. (شلهوب و محمد، 2007)

المشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها

أساسا بنوك مشاركة، وهي أحد نواحي تميزها وتفردها عن البنوك غير الإسلامية، وهي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس مال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين أو أكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك (شيخون، صفحة 120)، وتعرف أيضا بأنها: عقد بين المشاركين في رأس المال والربح (الوادي و سمحان، صفحة 165) والمشاركة شكلان هما:

المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بتمليك (حنفي، 2002، صفحة 120)

وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل المباني الأراضي الآلات المعدات، ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء

المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس المال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه (الشواربي، صفحة 09)

القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض. على أن يقوم هذا الأخير (المقرض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام. وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أن معظمه يوجه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية، إلا أن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها (سلمان و آخرون، 1990، صفحة 51)

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغاً أخرى للتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستعملها كثيرا لأن مجال تطبيقها هو قطاع الزراعة، بينما البنوك الإسلامية لا تمويل هذا القطاع إلا بحجم ضئيل، وإن حدث فبتطبيق الصيغ الأخرى المذكورة سابقا، باستثناء البنوك الإسلامية في السودان التي تمويل ذلك القطاع بحكم الطبيعة الزراعية للاقتصاد السوداني، وبالتالي فإنها كثيراً ما تمويل المزارعين خاصة بالمزارعة والمساقاة.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء كان في الدول المتقدمة صناعيا أو النامية، مع تزايد الاهتمام العالمي والدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجلت أهميتها من خلال الأدوار الحيوية التي تلعبها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، المتمثلة خصوصا فيما يلي:

1- توفير فرص العمل وتقليل مشكل البطالة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفر فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخلاقة لمناصب الشغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقي هذا الدور صدى واسع في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة (خلف، 2003.2004، صفحة 56)

وقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة (الله، 1993، صفحة 41)

2- جذب وتعبئة المدخرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، فهي عبارة عن وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطن، وهي تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين من الأصدقاء والعائلة من أجل توظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا لجذب صغار المدخرين لان مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم، ولا يملكون فيها حق التسيير (عياش، 2012.2011، صفحة 34)

3- تحقيق التكامل الصناعي:

حيث تقوم بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الاحتياجات ومستلزمات الإنتاج للمؤسسات الكبرى (أي تعتبر مؤسسات مغذية) فالمؤسسات الكبرى ذات الإنتاج الهائل تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة. فإننتاجها في اغلب الأحيان لا يتم في معاملها وورشاتها بنسبة 100 % بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها (غال و حنان، 2013، صفحة 07)

4- تحقيق التنمية الإقليمية:

تشير الشواهد الإحصائية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بانتشارها الجغرافي الواسع مما يجعلها قريبة من مصادر (الخامات والموارد البشرية)، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية نذكر منها:

انتعاش المناطق الداخلية بالاعتماد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فضلا عن أنها قادرة على امتصاص البطالة ورفع مستوى معيشة هذه المناطق ونشر وعي النشاط الصناعي فهي تحقق نوع من التأكيد والدعم للروابط بين الزراعة والصناعة والفوائد المترتبة عن ذلك تحقيق التوزيع العادل للدخل فبانتشارها بين مختلف المدن ، يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد و التخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية و الريفية وتقليل الفروق القائمة بين المناطق الحضرية و المناطق الداخلية (عياش، 2011.2012، صفحة 36.37)

5- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التوظيف والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم الأمر الذي ساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية وإعادة التوزيع السكاني، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى (غاليم و حنان، 2013، صفحة 07)

حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية المتوازنة وضمان العدالة في توزيع الدخل.

المطلب الرابع: أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة التمويل:

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة، حيث تظلّ مواردها الذاتية غير كافية للوفاء 2 بمتطلبات الإنشاء والتأسيس أو عمليات التشغيل الجاري والإحلال والتجديد. وتعتبر المؤسسات المالية - المتمثلة في البنوك التجارية والبنوك المتخصصة - هي المصدر المعتاد للحصول على وسائل التمويل، إلا أن الوحدات الصغيرة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك بسبب عدم امتلاكهم للضمان العيني الذي يتعين تقديمه مقابل القرض، بالإضافة إلى قصور الوعي المصرفي لدى صغار الصناع والتجار مما يجعلهم أكثر تردداً في التعامل مع البنوك. وتنعكس مشكلة التمويل على معاملات المؤسسة الصغيرة، حيث قد يضطر الكثير منهم إلى الاقتراض من المرابين أو الوسطاء غير النظاميين مع ما يحمل ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة وزيادة أعباء التمويل. وقد يضطر إلى الشراء بالأجل من بعض التجار وبأسعار مرتفعة نسبياً واللجوء إلى الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتها بأسعار مغالى فيها، وكذا التعاقد من الباطن مع المنشآت الكبيرة لتوفير المدخلات وتسويق الإنتاج مقابل أجر محدد متفق عليه أو بسعر منخفض، مما يقلل من معدل ربحية النشاط مقارنة بالمعدل المناظر لو توافرت الموارد التمويلية للمؤسسة الصغيرة (شريف غ).

نظام المعلومات:

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في آليات التسيير تجعل هذه المؤسسات غير قادرة على المنافسة ولا على مواكبة التغيرات التي تفرضها عليها بيئتها فالمحيط المعلوماتي له دور كبير في تنمية هذه المؤسسات خصوصاً في بداياتها. ونظام المعلومات نقصد به معرفة المؤسسة لبيئتها معرفة جيدة، وكذلك توفر المعلومات الكافية عن هذه المؤسسات لمحيطها الخارجي.

صعوبة ذات طابع هيكلية وظرفية:

أن الصعوبات ذات الطابع الهيكلي والظرفي أثرت سلباً على تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة فيما يلي:

- انخفاض في حجم الاستثمارات والذي يرجع مرده إلى تشديد الضغوطات المالية والخارجية الناجمة على الاتجاه العام للاقتصاد العالمي وشدة المنافسة بين الدول.
- الانفتاح التجاري العالمي الذي فرض منطق السوق وهو ما لا يشجع استمرار مؤسسات من هذا النوع خاصة في الدول النامية.
- الضعف الكبير في اندماج القطاعات فيما بينها.
- غياب المعلوماتية وأنظمة المعلومات التي من شأنها توفير صورة واضحة عن المناخ الاقتصادي وغير الاقتصادي وكذا رؤية واضحة على مستقبل الأعمال (عثمان، 2006)

المبحث الثاني:

التعريف بينك السلام ومعرفة أهم الصيغ الموجودة

المبحث الثاني: التعريف ببنك السلام ومعرفة أهم الصيغ الموجودة

المطلب الأول: التعريف ببنك السلام

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، لبدءاً مزاولته نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حالياً من 23 فرعاً منتشرة عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

رسالتنا:

التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواءم مع المستجدات والحلول المالية العصرية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الأطراف.

رؤيتنا:

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

قيمتنا الجوهرية:

يحرص المصرف أن يعكس قيمه الجوهرية في قراراته وسلوكه وأفعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات. وفيما يلي قيمنا الجوهرية الأساسية التي نعزز بها:

■ التميز:

التجديد والابتكار والابداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الإسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الأطراف.

■ الالتزام:

بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الأسس والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

▪ التواصل:


لقد جعلنا من التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولوياتنا، لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

المطلب الثاني: صيغ التمويل ببنك السلام

المرابحة للواعد بالشراء:

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب وواعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافاً إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.


فالعلمية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.



الاجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- إجارة منتهية بالتملك و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.



الاستصناع

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول

من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:


وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

ج. صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

د. تعريف عقد الاستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.



▪ السلم:

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

▪ تعريف السلم:


عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه-المبيع- مضبوطة بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

▪ تعريف السلم الموازي:

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

▪ تعريف عقد التوكيل بالبيع:

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.



الجزائر مع النقابة الوطنية لع
المشاركة:

▪ صيغ المشاركة:

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

▪ شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

▪ شركة الملك:

تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.

▪ صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.


▪ صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

▪ المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.



المضاربة:

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعاً بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

▪ المضاربة المطلقة:


هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

▪ المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

▪ عقد المضاربة لدى المصرف:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.



البيع الآجل

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.


صيغة بيع الأجل لدى المصرف:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد. تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.



خاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لكل بلد سواء من خلال مساهمتها المعتبرة من تشغيل اليد العاملة أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي. كما أن هذه المؤسسات تتمتع بخصوصيات تميزها عن المؤسسات الكبيرة حيث أثبتت فعاليتها في مواجهة عدة مشاكل تنموية في عدة دول. فصغر حجمها يتيح للدولة إمكانية توجيهها بسهولة واستخدامها كأداة تشجع تواجدها في أماكن دون غيرها وتشجيعها على الدخول في نشاطات محددة. ومن خلال النقاط التي تطرق إليها في هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية والسياسية لما حققته من نجاح كبير بمساهمتها في مختلف المجالات وتحقيق معدلات نمو عالية بالإضافة إلى دورها الإيجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.
- إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة والوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكامل الاجتماعي بين أفراد الأمة وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات ولإستخدامها لمختلف الآجال وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز.
- قلة خبرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرتها على تسديد ديونها والعوائد المتركمة.
- إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبياً وبما أن هذه البنوك تخضع لرعاية البنك المركزي الذي يعمل أساساً من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية فإن ذلك يعتبر إحدى معلومات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.

الاقتراحات:

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير البيئة القانونية والاقتصادية لها في مختلف مناطق الوطن.
 - تنويع مصادر التمويل بما يتلاءم ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وبين المنشآت الكبيرة من جهة أخرى.
 - تقديم مزايا وحوافز لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها ورفع عددها وترقيتها لاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم.
 - تحسين القدرات الإدارية والفنية والتسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يمكنها من المنافسة في البيئة العالمية.
- وفي الأخير قد رأينا من خلال هذا البحث أن ولتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية فإن الأمر يتطلب تبني استراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات.

1. احمد حسين الوادي، وحسين محمد سمحان. (بلا تاريخ). المصارف الإسلامية. الأردن: دار المسيرة للطباعة والنشر.
2. الحميدة مالكية. (2008). محاولة تقييم أدوات التحليل الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكرة ماجستير. ورقة.
3. الحناوي، ومحمد صالح. (2000). المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية. القاهرة: الدار الجامعة.
4. بته شريف. (1 مارس، 2007). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الواقع و الصعوبات). تبسة: مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية. المركز الجامعي الشيخ التبسي.
5. بن إبراهيم العالي. (بلا تاريخ). أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية. الأردن: دار العلوم للنشر والتوزيع.
6. بوزيان عثمان. (17.18 افريل، 2006). متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية . سعيدة: الملتقى الدولي.
7. دسمبر براهيمى. (2009). دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أم البواقي، مذكرة ماجستير.
8. دسمبر براهيمى. (2009). دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، 133. أم البواقي: مذكرة ماجستير.
9. زبير عياش. (2011.2012). تأثير تطبيق اتفاقية بازل على تمويل م. ص. أم البواقي". مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير. تحت. أم البواقي.
10. شريف غياط، و محمد بو قوم. (2008). التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية. ص29: مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول.
11. شلهوب، و علي محمد. (2007). شؤون النقود وأعمال البنوك. حلب: شعاع للنشر والعلوم.
12. صفوت عبد السلام عوض الله. (1993). اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية. مصر: دار النهضة العربية.
13. عبد الحميد محمد الشواربي. (بلا تاريخ). إدارة المخاطر الائتمانية. مصر: دار المعرفة.
14. عبد الغفار حنفي. (2002). إدارة المصارف. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
15. عبد الله غالم، وسبع حنان. (5-6 ماي 2013). واقع م. ص. م. في الجزائر ودورها في الاقتصاد الوطني. الوادي.

16. عبد الوهاب أحمد، عبدالله مسعود عياش، وهلال يوسف صالح. (بلا تاريخ). 17.
17. عبد الوهاب أحمد، عبدالله مسعود عياش، وهلال يوسف صالح. (بلا تاريخ). مخاطر صيغ التمويل الاسلامي واثرها على قرار التمويل . مجلة العلوم الاقتصادية.
18. عثمان لخلف. (2004.2003). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها دراسة حالة الجزائر. الجزائر.
19. غياط شريف. (بلا تاريخ). التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية. الجزائر: الملتقى الدولي جامعة الشلف.
20. محسن احمد الخضيرى. (بلا تاريخ). البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع.
21. محمد شيخون. (بلا تاريخ). المصارف الإسلامية. عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
22. مصطفى حسين سلمان، وآخرون. (1990). المعاملات المالية في الإسلام. عمان. الأردن: دار المستقبل للنشر والتوزيع.
23. وهيبية الزحيلي. (بلا تاريخ). المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر للنشر.
24. وهيبية توكالي، وسميرة سعيداني. (بلا تاريخ). استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ضمن أطر التمويل المصرفي الإسلامي. برج بوعريريج: الباحث الاقتصادي.
25. يوسف قرشي، والياس بن ساسي. (بلا تاريخ). التسيير المالي (الادارة المالية). ص398.
26. يوسف قرشي، والياس بن ساسي. (2006). التسيير المالي (الادارة المالية). دار وائل للنشر. ص398.

المسيلة في: 23/03/19

رقم:

إلى السيد: محمد بن بشار

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التريض الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد تقارير التريض الميداني، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس الأكاديمي في شعبة علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تريضهم الميداني بمؤسستكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	بو ذينة شحيرة	19 1935074673	1199909950515A0007	
02	عسري ألاء	202035076287	11502101701440002	
03				
04				

عنوان البحث: صيغ التريض الميداني في شعبة علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال

المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التريض (الختم و الإمضاء)	رئيس القسم (الختم و الإمضاء)
بن البار موسى	02801	